الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ضمن القانون الجزائري

دراسة تحليلية للنصوص القانونية 2020-2021

The right to communication and digital rights within Algerian law
An analytical study of legal texts 2020-2021

دليلة شريفي [1]، بشرى مداسي [2]،

[1] كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3، (الجزائر) cherifi.dalila@univ-alger3.dz

[2] كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3 ،(الجزائر)، madaci.bochra@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال: 2021/07/16 تاريخ القبول:2022/03/31 تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص:

إن الحديث عن شبكات الانترنيت و شبكات التواصل الإجتماعي و ادوارها السياسية والاجتماعية والثقافية يعتبر من الامور المهمة والتي يجب البحث فيها ومواكبة تطورها التكنولوجي ، و الضبط القانوني والأخلاقي لمخرجاتها واستعمالاتها في وقتنا الراهن ، إن الانترنيت اصبحت تلعب دورا أساسيا في المجتمع ، و لتقديم إعلام متنوع للأفراد وسيولة وتدفق كبير لهذه المعلومات ، وكرست مفهوم الحق الصحفي في الوصول إلى المعلومة ، ولتضمن الدول هذا الحق في ان يكون موضوعي وإعلام صادق تم تنظيم مهنة الصحافة ويتجلى ذلك في قوانين حرية الإعلام ، وقوانين وسائل الاتصال الجماهيرية. وظهر اولى تنظيم وتقنين تدفق المعلومات منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على مفاهيم التشريع وتطور حرية التعبير والحق في الاعلام والحق في الاتصال، ومفهوم الحقوق الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التشريع، الحق في الاعلام، الحق في الاتصال، سائل الاعلام التفاعلية، الحقوق الرقمية.

Abstract:

Talking about the Internet and social networks and their political, social and cultural roles are among the important issues that must be searched for, keeping pace with their technological development, and legal and ethical control over their uses. The Internet has become an essential role in society, providing a large flow of information, and consolidating the concept of the journalist's right to access information, and in order for states to guarantee this right to be an objective and honest media, the profession of journalism has been regulated. The first regulation and legalization of the flow of information appeared since the Universal Declaration of Human Rights.

This study aims to explain the concepts of legislation, freedom of expression, the right to information, the right to communication, and the concept of digital rights.

Key words: legislation, the right to information, the right to communication, interactive media, digital rights.

المؤلف المرسل: دليلة شريفي ، الإيميل المهني: cherifi.dalila@univ-alger3.dz

المقدمة:

لقد أدى تعدد وسائل الاتصال وتطورها إلى ظهور وسائط اتصال جديدة فرضت نمطا اتصالياً جديدا، من أهم هذه التطورات ظهور شبكة الانترنت والتي جاء ظهورها كنتيجة لتطور الإعلام الرقمي في تشغيل وتكنولوجيا المعلومات.

وقد سعت العديد من الجهات الإعلامية وغير الإعلامية و الأفراد للاستفادة من التطورات الاتصالية بإطلاق مواقع الكترونية ، تتضمن مصادر المعلومات والأخبار التي تتسم بالحداثة وبقدرتها على أداء أدوار رئيسة في العمل الإعلامي ، و أصبح الاعلام في وقتنا الحالي يتمتع بهامش واسع من حرية التعبير ، كما أنها الأوسع انتشارا و متابعة ووصولها إلى القارئ في أي مكان ووقت ، إن الحرية في التعبير لا يعني عدم التزامها بأي قيود ، ذلك أن هناك التزامات على ما ينشر أو يعرض من معلومات أو حقائق أو أخبار ، كاحترام كرامة الإنسان وخصوصية الأفراد و الامتناع عن انتهاكها.

أهمية الموضوع:

تتحدد أهمية هذه الدراسة أساسا من أهمية ودور الانترنت في عصرنا الحالي، والبحث في الإستراتيجيات ومعرفة الأجندة التشريعية التي تنظم وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي، وما وصلت إليه في مجال تكريس الحق في الاتصال، كما تنبع أهمية الدراسة من كونها تعد من البحوث الأولى التي تدرس القوانين والنصوص لتكنولوجيا وسائل الإعلام والاتصال التفاعلية.

أهداف البحث:

لكي يكون البحث علميا لا بد من هدف ينشد لتحقيقه وغاية يصبو إليها ومن هنا كانت أهداف دراستنا تتجلى في معرفة مفهوم الحق في الاتصال والحقوق الرقمية ومقارنته بالنصوص القانونية والتنظيمية الإعلامية الجزائرية. للبحث عن مفهومه ضمن هاته القوانين، وتمييز المواد التي تضمنه فعلا والحقوق الرقمية.

إن بحوث العينات هي التي تتناول دراسة بعضا يمثل الكل يختار بطريقة علمية من مجتمع البحث الذي نريد أن نصل إلى استنتاج بخصوصه. في دراستنا مجتمع البحث هو القوانين والنصوص التنظيمية التي تنظم وسائل الإعلام التفاعلية والإنترنت في الجزائر. فقمنا باختيار جزء من مجتمع البحث على أن يكون ممثلا للمجتمع ومعبرا عن أهم خصائصه، ولاختيار عينة تمثيلية للدراسة اعتمدنا على المعاينة القصدية بحيث تكون عملية الاختيار من المجتمع الأصلي عملية مشترطة بشروط تحدد قوانين الدراسة، اخترنا عينة حسب معايير معينة مقصودة طبقا لخصائص بحثية تتوفر في العينة ومفرداتها وتخدم أهداف الدراسة، وهذه العينة تتمثل في القوانين والنصوص التنظيمية لممارسة الإعلام الإلكتروني بالجزائر 2020-2021. بعد تحليل ودراسة هاته القوانين والنصوص التنظيمية واستنتاج مدى تجسيدها للحق في الاتصال والحقوق الرقمية، النتائج التي نتحصل عليها نستطيع تعميمها على كل الإعلام الإلكتروني بالجزائر وممارسته.

منهج الدراسة: يعتبر المنهج السير المنطقي للفكر لبلوغ المعرفة أو لإثبات حقيقة ما. في دراستنا استدعت طبيعة المشكلة المطروحة حول الحق في الاتصال من خلال القوانين والنصوص الجزائرية استخدام المنهج الوصفي التحليلي بحيث تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تهدف أساسا للتعرف على ظاهرة معينة تفصيلية ودقيقة. والمنهج الوصفي التحليلي يعتبر من أساليب تحليل المعلومات الكافية والدقيقة عن موضوع محدد أو فترة أو فترات زمنية معلومة للحصول على نتائج علمية وتفسيرها بطريقة موضوعية ربما تنسجم مع المعطيات الفعلية الظاهرة. وباستخدام هذا المنهج نكشف الجوانب ونحدد العلاقات بين العناصر أي وصف ما هو موجود من نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية ودراستها ومعالجتها من زوايا مختلفة ونحللها.

الإشكالية: تنطلق الدراسة من اشكالية رئيسية كيف نظم القانون الجزائري الحق في الاتصال والحقوق الرقمية؟

التساؤلات:

-ما مفهوم تشريع وأخلاقيات وسائل الاعلام التفاعلية؟

- ما مفهوم الحق في الاتصال والحقوق الرقمية؟

-ماهي الأسس القانونية لضمان ممارسة الحق في الاتصال والحقوق الرقمية؟

- ما مدى تجسيد القانون الدولي للحقوق الرقمية؟

- هل نصت القوانين والنصوص التنظيمية الإعلامية الجزائرية على الحق في الاتصال والحقوق الرقمية؟

الفرضيات: بدأنا البحث بإشكالية رئيسية وضعنا لها فرضيات هي:

-هناك أسس قانونية تضمن الحق في الاتصال والحقوق الرقمية وتحدد مفهومها.

- هناك عدة نصوص قانونية في الشرعية الدولية كرست مبدأ الحق في الإعلام والاتصال بأية وسيلة كانت، وعلى المستوى الدولي والإقليمي هناك آليات لحماية الحقوق الرقمية.

- هناك بعض القوانين الإعلامية والنصوص التنظيمية للحقوق الرقمية بالجزائر، كما تضمنت العديد من القيود والعوائق تتعارض مع هذا المفهوم.

-مفهوم تشريع وأخلاقيات وسائل الاعلام التفاعلية وأبعاده:

يشمل مجموعة القواعد الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية.[1]

تحول اليوم إلى الحديث عن سلطة خامسة تمثلها " صحافة المواطنة "التي تحولت إلى وسيلة في يد المواطن تمكنه من أن يقوم هو بنفسه بمهمة البحث عن المعلومة التي يمكن أن تحجبها عنه وسائل الإعلام التقليدية ، وهذا ما يشغل الباحث القانوني في قضايا الإنترنيت[2]، هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة

التقليدية فيما يخص الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر والوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني و البطاقة المهنية[3] . و من مميزات الجرائم التي يصعب إثباتها فهي عابرة للدول إذ قد يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر، وقد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث و التباعد الجغرافي ، مع الافتقار إلى الدليل المادي كالبصمات لهذه الجريمة فتوصف بأنها جريمة ناعمة (soft crime) ، و عدم الاتفاق على الصفة القانونية لهذه الأنشطة فمثلا تسمح بعض البلدان الأوروبية بتعاطي المخدرات و بث ذلك على الانترنيت فيما يعتبر ذلك غير قانوني في معظم بلدان العالم، من بين هذه الجرائم، التزوير المعلوماتي، جريمة إتلاف البيانات المعلوماتية الفيروسات، القرصنة فكل ما يصدره عشرات المفكرين يتلفه قراصنة النشر أو يعيدوا إنتاجه طبق الأصل[4] ، معالجة الصورة الصحفية، جريمة التقليد، جريمة اختراق نظم الاتصالات المعلوماتية بطرق غير مشروعة .[5]

ولكي يتمكن الإعلاميون من مواجهة آثار العولمة وضغوطاتها يحتاجون إلى المعرفة التامة بالمهنية الصحفية وبأصول الاحترافية وقانون أخلاقيات المهنة code déontologique الأمر الذي يستلزم امتلاك ثقافة قانونية ودراسة معمقة للمواد القانونية التي تنظم عمل الصحافة وتحدد الضوابط التي تسمح لهم بالتحرك في حدودها وتجنبهم مخاطر انتهاك القوانين[6].

ومن القوانين التي تقترحها بعض التنظيمات الصحفية في العالم، والتي تفرض بعض الالتزامات على وسائل الاتصال الجماهيري وعلى وسائط وتكنولوجيا الاتصال الحديثة نذكر: الالتزامات القانونية، قيود إدارية وإجرائية، قيود اجتماعية واقتصادية، قيود استراتيجية أمنية[7].

إن العولمة وثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال كرستا الحق في الإعلام في تجاوز وتحدي الدولة الوطنية، والقوانين والسياسات الوطنية، معنى هذا أن الاستعمال أنتصر على القانون، ومعناه أيضا أن حصول المواطن على المعلومة وعلى الخبر لم يعد حكرا على جهة معينة (الدولة إلى عهد قريب) بل أصبح شبه مضمون مع التحولات التي جاءت بها القنوات الفضائية والشبكات الإلكترونية وغيرها[8].

- مفهوم الحق في الاتصال:

دون التوقف عند كلمة "إعلام" وتعريفاتها ومعانيها، نعرف الحق في الإعلام على أنه حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على الأنباء والمعلومات الصحيحة ونقلها بكل الوسائل الممكنة، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو بأي قالب فني وبأية وسيلة دونما اعتبار للمكان الجغرافي أو الحدود.
يرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام، إذ يعتبر الإطار والامتداد القانوني لهذه الحرية.

فالحق في الإعلام: هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها

إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابه القيام بمهنتهم بصفة موضوعية [9].

يعرف على قسايسية الحق في الإعلام بحق الجمهور في معرفة الحدث، وهو الحق الذي يملكه الجمهور في إعلام موضوعي وكامل [10].

وحرية الإعلام free dom of information هي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأبناء من أي مصدر وكذلك حقهم في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.

- **حرية التعبير وحرية الرأي:**

وهي تعني إلغاء كل الحواجز والعوائق التي تحول دون أن تمكن المواطن من التعبير عن آرائه بكل حرية وبدون أي مانع أو إكراه أو تخويف.

وقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الحق في التمتع بحرية التعبير، كما دعمت حماية هذه الحقوق قانونياً بمجموعة من المعاهدات الدولية والإقليمية.

تنطبق حرية الكلام أو حرية التعبير، على الأفكار من أي نوع. وفي الوقت الذي يوفر فيه القانون الدولي الحماية لحرية الكلام، ثمة حالات يجوز فيها تقييد حرية الكلام بشكل مشروع بموجب القانون نفسه – من قبيل الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الآخرين، أو تدعو إلى الكراهية وتحرِّض على التمييز أو العنف.

غير أن القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن تكون بموجب القانون، وأن تحمي المصالح العامة أو حقوق الآخرين، وأن تكون ضرورية بوضوح لهذا الغرض.

عموما، تعرف حرية التعبير على أنها منح الإنسان الحرية في التعبير عن وجهة نظره، وإطلاق كل ما يجول في خاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية أو الكتابية، حيث إن بإمكانه الإفصاح عن أفكاره في قضية معينة سواءً كانت خاصة أو عامة بهدف تحقيق كل ما فيه خير لمصلحة الأفراد والجماعات.[11]

حرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات.[12]

أما حرية الرأي فيُقصد بها حرية الإنسان في تكوين رأيه، والتعبير عنه بكل حرية وبالأسلوب الذي يراه مناسباً دون أن يكون تابعاً لأحد، أو خائفاً من أحد، أو قلقاً حيال أن يعلم أحد هذا الرأي، وعليه فإنه لا يحق لأحد أو جهة ما التعرّض لصاحب الرأي، أو تعنيفه بسبب آرائه، وهذا ما نصّت عليه المواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص حقوق الإنسان، فقد أكدت المادّة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضرورة كفالة اعتناق الآراء دون أدنى تدخل، كما نصت المادة 19 من العهد الدولي في فقرتها الأولى

على أن حرية الرأي هي حقّ مستقلٌّ قائم في أساسه على اعتناق الآراء دون تدخل من أي جهة، بالإضافة إلى العديد من العهود والمواثيق الأخرى، وقد ورد عن مندوبي الدول الذين شاركوا في صياغة المادة 19 من العهد الدولي أنهم يؤيدون الحماية المطلقة لحرية الرأي من أي تدخلات خارجية.

-حرية الصحافة:

وتعني عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع على الصحف، وكذالك حق الناس في إصدار الصحف دون قيد.[13]

المتفق عليه أنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة، فهناك من يربطها بغياب الإشراف الحكومي أو الرقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط [14]، بينما هناك من يعرفها من خلال الغياب النسبي للقيود والمعوقات الحكومية؛ وكذلك الغياب النسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى؛ وفي توفر الظروف الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور.[15]

تعتبر حرية الصحافة الضامنة لحرية التعبير. وهي تشمل حق الإنسان سواء كان صحفياً أو مواطناً في أن يطلع على المعلومات في جميع المجالات. الحق في إفساح المجال أمام المواطنين والمجتمع المدني، بما يشمله من نقابات وهيئات اجتماعية وثقافية في التعبير عن آرائهم وإنجازاتهم. الحق في الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها، ونشرها، وتحليلها، والتعليق عليها. من حق الصحفي ألا يُفصح عن مصادر المعلومات التي حصل عليها ويبقيها سرية.

ارتبط أول اهتمام بمسألة الإعلام بحرية تداول المعلومات، حيث أعلن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (ء – 1) 1946، بأن "حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية وهي المعيار التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها"، مؤكدا على أن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، والالتزام الأدبي بتقصي الوقائع.

ثم صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (ء -2) لعام 1947، الذي يطالب الدول الأعضاء بالقيام، في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شانها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول.

ويعود استعمال عبارة "حرية الإعلام" إلى نهاية الأربعينات، عندما صادقت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، ورغم أن هذا الإعلان العالمي لا يعتبر من و جهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته إلا أنه وضع الأسس العامة لحرية الإعلام، حيث جاء في الإعلان أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء دون تدخل وحق استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نشرها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية ".

على إثر هذا الإعلان، بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان، تتوسع على المستويات الدولية والوطنية، وقد عرفتها أوجها خاصة منذ سبعينات القرن الماضي في بعض المجتمعات الديمقراطية.

لا يشكل مفهوم الحق في الإعلام كل الأشكال المتعددة من الحريات والحقوق الإعلامية، وعليه راح الأكاديميون يبحثون، منذ سبعينات القرن العشرين، عن مفهوم يشتمل هذه الحقوق، فظهر حقا جديدا يسمى "الحق في الاتصال "، وهو يشمل كل الحقوق التي اكتسبها الإنسان.

وعلى الرغم من أن هذا المفهوم لم يتم تقنينه بعد إلا أن هناك إشارة إليه في بعض قوانين ودساتير بعض الدول.

لقد برز مفهوم حق الاتصال للمرة الأولى في سنة 1969 م، وكان "جان دارسي " أول من رسم بعض خطوطه الكبرى عندما دعا إلى حق أوسع نطاقا من الحق في الإعلام وهو الحق في الاتصال، وينطوي هذا الحق ضمن أمور أخرى، على حق الإنسان في أن يسمع ويُسمع وان يَتَعلم ويُعلم.

أما "دسموند فيشار"فيرى حق الاتصال يشكل حقا أساسيا للإنسان، ويتفرع عنه عدد من الحقوق والحريات الأخرى مثل: الحق في الإعلام، وحرية التعبير وحرية الرأي...الخ[16]

وقد لاحظت اليونسكو منذ سنة 1975 م في تقريرها حول الحق في الاتصال، تعقد هذا الموضوع مبرره بأنه ينطوي على مشكلات تختلف في شكلها وجوهرها، ويختلف تأويلها من مجتمع إلى آخر، وتنطبق على مختلف المستويات والتنظيمات الاجتماعية. ويشمل الحق ثلاث مستويات:

- الفرد: أي في اتجاه حقوق الإنسان.
- الجماعة: باعتبار أن الاتصالات تندرج في إطار اجتماعي.
- الأمة: أي في اتجاه العلاقات مع الأمم الأخرى عن طريق الاتصالات الدولية [17].

- **مفهوم الحقوق الرقمية:** استخدمت تكنولوجيا تقنية المعلومات والاتصالات في مجالات الأعمال، كما أن استخدامات شبكة الإنترنت تعددت وظهرت وسائل التواصل الاجتماعي بالإضافة لاستخدام الخدمات الإلكترونية المتنوعة.

إن الحقوق الرقمية تعد من حقوق الإنسان الأساسية، بل إن الأمم المتحدة أعلنت في تقرير لها بأن الوصول للإنترنت يعتبر حقاً من حقوق الإنسان وقطع هذه الخدمة عن المشتركين يعتبر بمثابة انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن تعريف الحقوق الرقمية بأنها «الحقوق التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها. ويتعلق هذا المصطلح بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية الجديدة، وخصوصاً شبكة الإنترنت ويتم اعتبار الوصول إلى شبكة الإنترنت حقاً تكفله قوانين الدول المتعددة».[18]

وتشمل حقوق الإنسان على الإنترنت، الحق في الوصول للأنترنت، الحق في حرية التعبير والرأي والمعلومات، الحق في التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات والمشاركة، وكذلك الحقّ في الخصوصية وحماية البيانات. كما ان الحق في الحرية والأمان على الشخص، والحق في عدم التمييز، وكذلك الحق في الإجراء العادل، تتكامل مع الحقوق الرقمية الأساسية، وتتقاطع معها، ويجب ضمانها وتعزيزها رقميا.

أما عن مسؤولية حماية هذه الحقوق وتعزيزها، يجب على الدول والحكومات احترام معايير القانون الدولي، وتيسير كافّة إجراءاتها بما يتناسب وحماية هذه الحقوق وضمان الأمان الرقميّ لفئات المجتمع كافّة. وفيما يتعلق بدور الأعمال التجارية ومسؤوليتها تجاه حماية الحقوق الرقمية، فعليها أن تعتمد سياسات قائمة على احترام الحقوق، والّتي من شأنها أن تضمن منع عمليّاتها، وقراراتها، وانخراطها، وأطرافها الفاعلة، من مخاطر حقوق الإنسان، أو العمل على تخفيفها بقدر المستطاع، وأن تتّسم هذه السياسات بالشّفافيّة وأن توفّر سبل انتصاف فعّالة[19].

- القانون الدولي والحقوق الرقمية:

نلاحظ ان هناك جهود دولية كرست لحماية الحقوق الرقمية ضمن مفاهيم الحق في الاتصال وسيولة المعلومات نختصر منها ما أشارت اليه الجمعية العامة في قرارها 68/ 167، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار العالمي الذي يجب أن يُقيَّم على ضوئه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية. وتنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات." ووفقاً للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه حتى تاريخه 167 دولة، "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته." وتشير هذه المادة، علاوة على ذلك، إلى أن "من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

وتعكس القوانين على الصعيدين الإقليمي والوطني حق جميع الأشخاص في أن تُحترم حياتهم الخاصة وحياتهم العائلية وسكنهم ومراسلاتهم أو الحق في الاعتراف بكرامتهم أو سلامتهم الشخصية أو سمعتهم واحترامها. كما ان هناك اعتراف عالمي بالأهمية الأساسية والصلة الوطيدة للحق في الخصوصية والحاجة إلى ضمان حماية هذا الحق في القانون والممارسة.[20]

-مبادرة أبحاث الحقوق السيبرانية) سيريلا): تهدف إلى تنظيم وإتاحة الوصول إلى القوانين المتعلقة بالحقوق الرقمية في العالم بحيث يمكن لمجموعة واسعة من الجهات الفاعلة تقييم الاتجاهات القانونية بثقة

وسهولة أكبر حيث أن تلك القوانين تؤثر على المساحات الشبكية الرقمية وكذلك يكون لها دور في تشكيلها. تسعى سيريلا على الأخطار التي تهدد حقوق الإنسان وفرص الإصلاح القانوني.

وتقوم سيريللا بتقديم مجموعة من الموارد والأدوات مفتوحة المصدر بالإضافة إلى قاعدة بيانات إلكترونية، وذلك من أجل تسريع هيكلة المعلومات القانونية المتعلقة بالحقوق الرقمية ولتسهيل مشاركتها ومقارنتها ووضع تصور لها بالإضافة إلى إمكانية الاستخدام التفاعلي لتلك المعلومات. تم بناء قاعدة البيانات سالفة الذكر على منصة أُووازي التابعة لمنظمة هيوريدوكس وستتضمن القاعدة معلومات قانونية عن الحقوق الرقمية من أكثر من 90 دولة توفرها المنظمات المتعاونة والمشاركة في المبادرة.

يتألف هذا التعاون من عدة منظمات تقوم كل منها بتطوير أدواتها المفتوحة الخاصة بالحقوق الرقمية والتي يمكن اعتمادها وتكييفها حسب الحاجة من قبل أي فرد أو مؤسسة تواجه أية تساؤلات تتعلق بالقيود القانونية على الحقوق الرقمية.

1- يشمل هذا التعاون المنظمات التالية:

1-1- جمعية الاتصالات التقدمية (إيه بي سي) :

جمعية الاتصالات التقدمية (إيه بي سي) هي شبكة دولية ومنظمة غير ربحية تأسست في عام 1990 لتعزيز وحماية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل جميع الأفراد، وخاصة أولئك الذين يعيشون في البلدان النامية. تتمثل مهمة إيه بي سي في تمكين ودعم المنظمات والحركات الاجتماعية والأفراد من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء مجتمعات ومبادرات استراتيجية بهدف تقديم مساهمات فعالة ومؤثرة في مجالات التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية والعمليات السياسية التشاركية والاستدامة البيئية.

1-2- مركز قانون الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات (سيبيت) :

إن مركز قانون الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات (سيبيت) الذي يقع في نيروبي بكينيا، هو مؤسسة فكرية تأسست في كلية ستراثمور للقانون. تم إنشاء هذا المركز في عام 2012، ويشمل نطاق عمل المركز على البحث والتدريب في مجال الملكية الفكرية وقانون تكنولوجيا المعلومات والسياسة، خاصةً لكون يُسهم في كل ما هو متعلق بالقانون الأفريقي وحقوق الإنسان.

انضم مركز قانون الملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات (سيبيت) لمبادرة سيريلا كشريك من شبه الصحراء الأفريقية وذلك لتحقيق الهدف الرامي لتعزيز الحريات الأساسية والحقوق الرقمية وكذلك التدفق الحر للمعلومات عبر الإنترنت في منطقة شبه الصحراء الأفريقية.

1-3- منظمة الحقوق الرقمية بأمريكا اللاتينية (ديريشوس ديجيتاليس) :

تعد منظمة الحقوق الرقمية بأمريكا اللاتينية مؤسسة غير ربحية مستقلة تهتم بالحقوق الرقمية وتركز عملها بشكل أساسي على تعزيز على حرية التعبير والخصوصية والوصول إلى المعرفة في أمريكا اللاتينية. تتمثل مهمة المنظمة في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها في البيئة الرقمية، وذلك باستخدام أدوات الترويج والدعوة الموجهة إلى واضعي السياسات والشركات الخاصة وعامة الناس في أمريكا اللاتينية.

1-4- هيوريدوكس:

تعتبر هيوريدوكس والتي يقع مقرها في جنيف، منظمة غير حكومية تعمل منذ عام 1982 على دعم المدافعين عن حقوق الإنسان عن طريق توفير التقنيات التكنولوجية وأنظمة التوثيق لهم وذلك من أجل تسهيل عملية تنظيم وعرض البيانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان.

تهدف هيوريدوكس لتزويد المنظمات غير الحكومية بأبسط الأدوات وأكثرها كفاءة وذلك كي يتمكنوا من الدفاع عن قضاياهم.

1-5- منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي (سمكس) :

تعد منظمة تبادل الإعلام الاجتماعي (سمكس) منظمة لبنانية غير حكومية تدافع عن مجتمعات المعلومات ذاتية التنظيم في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وذلك من خلال البحث والتدريب والتوعية بالسياسات المتعلقة بالإنترنت والحقوق الرقمية.

منذ تأسيسها في عام 2007، قامت سمكس بإثراء الحوار العام حول سياسة الإنترنت والحوكمة من خلال النقاشات العامة وحملات التوعية من خلال منصات التواصل الاجتماعي والفعاليات. منذ عام 2013، قامت سمكس بجمع التشريعات التي تؤثر على الحقوق الرقمية في الدول العربية وتوثيق القضايا ذات الصلة والتي تم رفعها بموجب هذه القوانين.

تُدير سمكس منصة سيريللا، وهي قاعدة بيانات عالمية مفتوحة المصدر تحوي عدد من القوانين والقضايا وتهدف إلى مساعدة الصحفيين والشركات والمسؤولين الحكوميين الذين يسعون إلى توسيع نطاق حرية التعبير والحقوق الرقمية الأخرى في المنطقة وكذلك الاستجابة للتحديات ذات الصلة عند ظهورها[21].

- التشريعات الخاصة بوسائل الإعلام الإلكترونية بالجزائر:

تنص المادة 144 مكرر:(القانون رقم 01- 09المؤرخ في 26 يونيو2001) تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى أثنى عشر (12) شهرا وبغرامة 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت آو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ." [22]

أما المادة 144 مكرر 01 فتنص على أنه "عندما ترتكب المرجعية المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها ...، فان المتابعة الجزائرية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحديدها وكذلك ضد النشرية نفسها .23

كما خص الباب الخامس **لقانون الإعلام الجزائري (2012) لمفهوم** وسائل الإعلام الالكترونية حيث عرفت المادة (67) الصحافة الالكترونية بكونها (كل خدمة اتصال عبر الانترنت موجهة للجمهور او فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي).

وأشارت المادة (68) إلى أن نشاط الصحافه المكتوبة عبر الانترنت يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ونجدد بصفة منتظمة ويتكون من اخبار لها صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي لا تدخل المطبوعات الورقيه ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة الاصلية والالكترونية متطابقتين،

يمكن القول ان المادة (71) من القانون ذاته تتضمن مجموعة من الاحكام المكررة في الماده اثنين من هذا القانون تنص على ان نشاط الصحافة الالكترونية ونشاط السمع البصري عبر الانترنت في ظل احترام احكام المادة 2 من القانون العضوي نجدها مجسدة في الباب السابع حيث تنص الماده (73)اذ يعد الصحفي محترف في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرع للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى/أو الحساب النشرية دورية وكالة انباء وخدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة اتصال عبر الانترنت ويتخذ هذا النشاط لدخله .

كما ان هذا القانون لا يخلو من مواد أخلاق المهنة المصنفة في الفصل الثاني منه حيث نصت المادة (92) : يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة على الاحكام الواردة في الماده (2) من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص احترام الشعارات الدولة ورموزها والتحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي ونقل الوقائع والأحداث بنزاهته وموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح والامتناع عن تعريض الاشخاص للخطر ، وكذلك الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني والامتناع عن تمجيد الاستعمار والامتناع عن الاشادة بصفة مباشرة او غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف ، والامتناع عن السرقة الادبية والوشاية والقذف واستعمال المهنة لأغراض شخصية او مادية والامتناع عن نشر صور و اقوال تستفز مشاعر المواطن.

كما ان المادة (93) نصت على (منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة).[24]

– **المرسوم التنفيذي الخاص بتحديد قواعد ممارسة الإعلام الإلكتروني بالجزائر:** ونُشر المرسوم في الجريدة الرسمية تحت اسم "المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني". يوم 25 نوفمبر 2020 م

تضمن القانون 42 مادة جاءت مقسمة كمايلي:

الفصل الأول تضمن:

أحكام عامة: 03 مواد

الفصل الثاني: كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

القسم الأول تضمن 18 مادة: الشروط والالتزامات

القسم الثاني تضمن 10 مواد: التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها

القسم الثالث تضمن 04 مواد: الإجراءات الإدارية

الفصل الثالث تضمن 05 مواد: حق الرد وحق التصحيح

الفصل الرابع 02 مواد: أحكام انتقالية وختامية

بالإضافة الى وضع نموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت[25].

إن إنشاء موقع إلكتروني إخباري سواء كان مكتوبا أو للإعلام السمعي البصري، يكون من قبل ممارسي المهنة الذين لا تقل خبرتهم عن 3 سنوات، ولديهم جنسية جزائرية، ولم يسبق الحكم عليهم في قضايا قذف.

حسب المادّة 5: يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الشروط الآتية:

– أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في ميدان الإعلام،

– أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.

ومن أهم شروط ممارسة هذا النشاط، وفق المرسوم، أن "يكون الموقع خاضعا للقانون الجزائري، ويتم توطينه ضمن نطاق الإنترنت المحلي (DZ)".

ومنح المرسوم التنفيذي مهلة 12 شهرا لأصحاب المواقع الناشطة حاليا للتكيف مع الشروط الجديدة للصحافة الإلكترونية.

وورد في المرسوم كذلك، أنه على الراغبين في ممارسة الإعلام الإلكتروني، التقدم بطلب لتسجيل مواقعهم لدى وزارة الإعلام، ويكون أمامها مهلة 60 يوما لرفض أو قبول الطلب.

أن "شرط الـ 3 سنوات خبرة (التي يعتبرها قليلة) لإنشاء موقع الإلكتروني سيفتح المجال لأشخاص دون خبرة لممارسة التخصص رغم أهميته".

كما ان "المرسوم لم ينص صراحة على طريقة تقديم دعم للصحف الإلكترونية الناشئة أو استفادتها من سوق الإعلانات الحكومية".

كما اعتبر شرط توطين المواقع ضمن النطاق الإلكتروني المحلي، "سيؤثر سلبا على ممارسة الإعلام الإلكتروني مستقبلا، بسبب غياب الإمكانيات التقنية اللازمة لهذه العملية".

وفي تصريحات سابقة لوزير الإعلام عمار بلحيمر، فإن المواقع التي تحصل على موافقة رسمية بالنشاط بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق هي الوحيدة التي بإمكانها الحصول على إعلانات حكومية مدفوعة ومساعدات من صندوق دعم الصحافة لتطوير نشاطها[26].

كما نظم المرسوم حق الرد والتصحيح وهذا ما نصت عليه المواد التالية المادّة 38: يجب أن يحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب في إجرائها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح.

أما المادّة 39: يتعيّن على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر في موقعة كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

كما نصت المادّة 40 على انه: يتعين على مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد:

– يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.

– يتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الإنترنت حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيه ا البرنامج المتضمن الإتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

الخاتمة:

إن مسؤولية حماية الحقوق الرقمية وتعزيزها تقع على الدول والحكومات، فيجب احترام معايير القانون الدولي، وتيسير إجراءاتها بما يتناسب وحماية هذه الحقوق وضمان الأمان الرقميّ لفئات المجتمع. واعتماد سياسات قائمة على احترام الحقوق، ولأن مسؤولية تحقيق الأمان الرقميّ متشاركة بين جميع أطراف المجتمع، ويجب على الأفراد، ضرورة نشر الوعي حول هذه الحقوق، ومعرفة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان سلامة وحماية خصوصيتنا عبر الإنترنت.

من خلال ماقدمناه من تحليل قانوني للمفاهيم والمواد القانونية في هذه الدراسة نجد ان هناك اجتهاد قانوني لضمان الحق في الاتصال والحقوق الاعلامية الرقمية في دول العالم والجزائر، وذلك لما فرضته الوسيلة التكنولوجية من تطور هائل وتدفق كبير للمعلومات، مما يصعب الحد من الإختراق وتجاوز الخصوصية، فهناك عدد من التحديات لتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته في العصر الرقمي. ولقد تطرقنا لما استجد مؤخرا في الجزائر، وثمة حاجة إلى مزيد من المناقشة وإلى إجراء دراسة معمقة لتطبيق هذا المرسوم خاصة، وإن هناك من المؤسسات التي نص عليها قانون الإعلام 2012 لم تؤسس إلى يومنا هذا، فالقوانين والمراسيم التي تسن لحماية الحقوق الرقمية يجب أن تترافق وهيئات تسهر وتضمن تطبيقها.

كما نشير في الأخير إلى الاقتراحات والتوصيات التالية:

- الى ضرورة وضع قانون ينظم الإعلام الإلكتروني أكثر تفسيرا ووضوحا ويواكب التطورات التقنية يشارك في وضعه خبراء تقنيين ورجال القانون.
- ضرورة أن تكون العقوبات المفروضة على المستخدمين الالكترونيين مدنية وليست جنائية ومتدرجة بدءا من حق الرد والتصحيح وصولا للتعويض.
- عدم اللجوء إلى حجب أو إغلاق أي مواقع الكترونية وأن يكون هذا الحجب أو الغلق لفترة معينة وبتوافر شروط خاصة.
- وضع مواثيق الشرف المهنية وتحديد شروط ممارسة المهنة طبقا لقواعد يمكن أن يحددها القانون.

الهوامش:

1 – على قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة للأفكار"، المجلة الجزائرية للاتصال، مجموعة من الأساتذة، الجزائر، العدد 14، 1996، ص 52.

2 – علي كريمي، قانون الإعلام والاتصال في ظل المتغيرات العالمية.
http://www.qatr.conferences.org/arabdemocracy 2007/Arabic viewlastnews.php?id=50 14:06/ 02/05/2011

3 – علي كريمي، نفس المرجع السابق.

4– باسم علي فريسان، العولمة والتحدي الثقافي، دار الفكر العربي، بيروت، 2001، ص – ص 120 – 125

5– شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، دار العلم المصرية اللبنانية، مصر، ط2، 2005، ص 65.

6 – Henri marcel Boris, éthique de l'information , édition Dunod, paris , 2002،p , 103.

7 -Cloud maillon, vers une éthique globale, édition Gallimard, paris, 2007, p ,p,75 – 80 .

8– يحيا اليحياوي، الحق في الإعلام في محك التحولات التكنولوجيا :
http://www.goulminalive.com/index.php?option=com-contentsview=article?id=68:2010/07/04/18:20 .

9– راسم محمد الجمال. الاتصال والإعلام في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص19 .

10– عبد العالي يوسفي، دراسة لمشاريع قانون الإعلام في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2006، 2007، ص37.

11– أنظر في ذلك: https://mawdoo3.com/ (تاريخ الزيارة: 2020/06/4)

12– حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2003، ص29.

13– عبد العالي يوسفي، لنفس المرجع ص 36 . 37.

14– محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص26.

15– سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط01 مصر، 1993، ص ص: 66–67

16– سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، بغداد، 2007، ص.85

17– سامان فوزي عمر، مرجع سبق ذكره، ص.87

18–علي عبدالرحمن جناحي، الحقوق الرقمية
https://alwatannews.net/article/755605/Opinion/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9

19– نصائح من مركز «حملة» | الحقوق الرقمية وكيف يمكن حمايتها، 2020/12/8 8:30
https://ar.witness.org/digitalrights

20– الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام، 30 جوان 2014، ص–ص –20–21.

21
https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%A4%D9%86%D8%A7/?lang=ar
22- le gélation contre les crimes internet : http://F1F1F.COM/VB/T77 . 2010/02/18 و 10:4
23- قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجزائرية، الجزائرسنة2002م.
24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، العدد 02، الصادرة يوم 15جانفي 2012، الجزائر.
25- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 20 - 332مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/tags/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9